الى التسلسل والدور ويصح اثباتها جميعها بالنصوص اذ لا مانع منه
فافهم ذلك ويكفي القائس في صحة القياس اثبات حكم الأصل المقيس عليه
بالدليل اى النص والاجماع ثم يثبت العلة بمسلك من مسالكها
التي ستأتي ويقبل منه ذلك وان لم يكن الأصل المقيس عليه مجمعا عليه
ولا اتفق عليه الخصمان على المختار عند الأكثر وقال بشر المريسي بل بشرط
الاجماع على حكم الأصل اما مطلقا او بين الخصمين وقوله مردود اذ يعرف
دليل القياس بين كون الأصل متفقا عليه او متنازعا فيه اذا قد قامت
الدلالة على صحة والعبرة انما هو بالدلالة لا بموافقة الخصم
والقياس اركانه اركان الشيء اجزائه في الوجود التي لا يمكن
ان يحصل الا بحصولها واركان القياس التي لا يوجد الا بها
اربعة اصل وهو محل الحكم اعني المقيس عليه عند الأكثر وفرع
وهو المقيس على الأصل وحكم وهو ما دل عليه النص في الأصل من
وجوب وتحريم ونحوهما وعلة وهي وجه الشبه الجامع بين الأصل والفرع
وحقيقتها في لسان الأصوليين ما يثبت الحكم الشرعي لأجله باعتنا او
كاشفا كما سيأتي ولكل واحد منها شروط فشروط الأصل اربعة
الأول ان لا يكون حكمه منسوخا بل يكون باقيا لانه اذا كان

منسوخا

منسوخا زالت فائدة اعتبار الجامع لان فائدته ثبوت مثل
حكم الأصل في الفرع فاذا كان غير ثابت في الاصل فلا ثبوت لفرعه
والثاني ان لا يكون الأصل معدولا به عن سنن القياس المعروف
في الشرع فلا بد ان يكون مما يمكن الاطلاع على علة فرعه فاذا كان مما لا يمكن
فيه ذلك لم يصح القياس عليه اذ القياس فرع تعقل العلة كما تقدم فلا
يصح القياس على القسامة والشفعة لانهما معدولان عن
سنن القياس الشرعي الا ترى ان القسامة تجب على من لم يدع عليه
والى الدم والقتل والقياس ان الحق لا يجب الا على من ادعى عليه
وايضا لا تسقط بها عنهم الدية بل تلزمهم وان لم يبين مدعيها والقياس
ان الحق يسقط باليمين اذا لم يبين المدعي وايضا وجبت على عدد
مخصوص وجعل الخيار الى ولي الدم فيمن يختلف وكل ذلك مخالف
للقياس الشرعي وكذلك الشفعة مخالفة القياس في وجوبها
للشريك والجار لا لسبب له من الأرث او غيره وكذلك وجوب
الدية على العاقلة في جناية الخطأ حيث وجبت على غير
الفاعل وكاعداد الركعات في الصلاة فانه لا يعقل على جعلها
على عدد المخصوص ولم جعل الركوع مفردا والسجود مثنى

Copyright © King Saud University